

نشرة المحرافة اليومية



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٠٢٠-١١-٥

«العدل» . 32 مليون دينار غرامات ورسوم قضائية واجب تحصيلها

على عدم جواز التنقل بين الابواب من الميزانية المعتمدة لمرافق القضاء. وذكر التقرير عدم تحديث الانفاق المبرم بشأن قواعد تنفيذ ميزانية القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما بين وزيرى المالية والعدل رغم تطبيق المالية نظم ادارة مالية حكومية واصدار تعاميم مالية جديدة. وأوصى التقرير بإدراج الاعتمادات المالية الخاصة بتنفيذ المشاريع الانشائية ضمن برنامج القضاء أسوة بما هو متبع بالاعتمادات المالية الخاصة والصيانة الجذرية حتى تكون الاعتمادات والمصروفات الفعلية معبرة فعليا عن اجمالي ما يخص برنامج القضاء. ودعا إلى ضرورة تنسيق الوزارة مع وزارة المالية لإمكان اضافة تفصيل لمصروفات الشؤون القضائية بنظام فرعي على مستوى الابواب والفئات والمجموعات والبنود والانواع ضمن نظام ادارة مالية الحكومة.

حدد تقرير ديوان المحاسبة الغرامات الجزائية والرسوم القضائية الواجب على وزارة العدل تحصيلها بنحو 32.9 مليون دينار. وأبدى ديوان المحاسبة رأيه في الآلية المتبعة في تفصيل ما يخص التقديرات المتعلقة بالشؤون القضائية في ميزانية وزارة العدل ومدى وضوح المصروفات الفعلية، لافتا إلى ان البرنامج القائم لم يتضمن الاعتمادات الخاصة بالمشاريع الانشائية ومرافق الخدمات المدنية والاجتماعية البالغة 12.25 مليون دينار. وبين عدم اظهار المصروفات الفعلية للشؤون القضائية على مستوى الابواب والفئات والمجموعات والبنود والانواع لإحكام الرقابة عليه في الحساب الختامي للسنة المالية 2018/2019 للتحقق من عدم تجاوز الاعتمادات على مستوى البنود والمذكرة الايضاحية التي تنص على مراعاة التأشير المرفقة وتنص أيضا

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٠-١١-٥	٣	١٦٩٣٩

نتائج فحص ديوان المحاسبة لميزانيات الجهات الحكومية (2020/2019)

مئات الملايين... واجبة التحصيل

لاحظ الديوان استمرار تراكم بعض الإيرادات الواجبة التحصيل في جهات عديدة، والمقيدة بالحسابات الإحصائية، من بينها 54.7 مليون دينار مخالقات مرورية، إضافة إلى الإيرادات التالية:

- وزارة المالية: 268.9 مليون دينار.
- وزارة الكهرباء والماء: 461.9 مليون دينار.
- وزارة المواصلات: 95 مليون دينار.
- وزارة الداخلية: 77.7 مليون دينار.
- وزارة العدل: 32.9 مليون دينار.
- الإدارة العامة للجمارك: 211.1 مليون دينار.
- وزارة الإعلام: 6.3 مليون دينار.
- وزارة الصحة: 48.3 مليون دينار.
- وزارة النفط: 646.8 مليون دينار.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٠-١١-٥	١٤	١٥٠٠٦

152 ألف قضية

أوضح التقرير تضخم أعداد القضايا المرفوعة ضد الجهات المشمولة برقابة ديوان المحاسبة خلال فترة التكلفة والتي رصدت بشأنها أحكاماً نهائية حيث بلغت عدد «152090» قضية كبدت خزانة الدولة بمبالغ بلغت 265/118,395,944 مليون دينار. وصدور أحكام نهائية غير منفذة ضد الجهات المشمولة برقابة ديوان المحاسبة خلال فترة التكلفة بمبالغ بلغت جملة ما أمكن حصره منها 630/2,115,533 ديناراً وهي تمثل اعباء مالية مؤجلة السداد على خزانة الدولة.

وبلغ إجمالي عدد القضايا المرفوعة ضد الجهات المشمولة برقابة ديوان المحاسبة والمنظورة أمام القضاء خلال فترة التكلفة عدد 30758 قضية تبلغ جملة ما تم حصره من مطالباتها المالية 501/333,133,225 دينار.

وأوضح وجود ثغرات بعض التشريعات القديمة نسبياً والتي لم يتم تحديثها حتى الآن بما يتناسب مع التطور التشريعي في الدولة، ما ترتب عليه خسارة الدولة لبعض القضايا المرفوعة عليها من قبل الغير.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٠-١١-٥	١٠	٤١٢٩

المشروع جرّمها لتأثيرها السلبى على عدالة المنافسة ومخرجات العملية

الرشوة الانتخابية...

ناخبٌ يبيع حقه الدستوري ومرشح يريد الكرسي بأي ثمن

| كتب محمد جاسم دشتي |

تتكرر أنواع شتى وصور عدة من الممارسات الانتخابية الخاطئة والمجزمة مع كل انتخابات برلمانية وتبدو الرشوة الانتخابية واحدة من أبشع تلك المظاهر، وأكثرها تأثيراً على إرادة الناخب وحقيقة موقفه ورأيه وحيثته، في الاختيار.

وقد استمرت الرشوة الانتخابية أو العطايا والشكرات والهديات والعنايات والمساهمات الخيرية وغيرها من مظاهر العطاء الزائف كالمظاهرة التي تطل بوجهها البشع على العملية الانتخابية، في حين ساءى القانون في العقوبة من اعطى ومن قبل العطية أو الفائدة، فما الفائدة التي يجرمها القانون ويحاول أن يتخلص منها الراشون والمرشون.

«البراي القانوني» فبحث ملف الرشوة الانتخابية مع قانونيين فقال أستاذ القانون الجزائي بكلية الحقوق في جامعة الكويت، الدكتور محمد ناصر التميمي، إن المشروع، حماية للعملية الانتخابية، نص في المادة 44 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، على تجريم العرض أو التعهد باعطاء الناخبين المال أو طلب أو قبول الفائدة لنفس أو للغير، من أجل التصويت أو الامتناع عن التصويت، مشيراً إلى أن الهدف من ذلك التجريم ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، والحيولة دون ولوج المال السياسي في التأثير على مسار العملية الانتخابية وبالتالي سلامة مخرجات التمثيل اللبناني.

وأضاف التميمي «تجدر الإشارة إلى أن الفائدة محل التجريم تعود على كل من المرشح والناخب على حد سواء وكلاهما مخاطب بالنص الجزائي الذي يعاقب على سلوك عرض الفائدة، أو التعهد بمنحها من المرشح أو طلبها أو قبولها من الناخب، بعقوبة الجناية التي تصل إلى الحبس 5 سنوات أو غرامة لا تقل عن 200 دينار، ولا تزيد على 5 آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين والفائدة محل التجريم في جرائم الانتخاب لا تقاس على الفائدة في جريمة الرشوة من جميع جوانبها، حيث إن أحد الأركان الأساسية في المحلات الانتخابية هو الوعد بالفائدة لجموع الناخبين، وإن الركيزة الأساسية في اختيارات الناخبين هو مدى جدية وجدوى



محمد ناصر التميمي:

صور الرشوة مادية بمبالغ أو هدايا قيمة... ومعنوية كالوعد بمناصب وظيفية أو رتب أو علاقات جنسية

من الصور الوعد بغض الطرف عن الرقابة التشريعية لصفقات أو علاقات ذات تأثير مادي للناخب

علي البذال الرشيدى:

المشروع سن العقوبة لتأمين سلامة ونزاهة الانتخابات وتعتبر عن إرادة الأمة

استخدام كلمة «فائدة» في التجريم لتشمل كل منفعة يحصل عليها الناخب بأي صورة

«الفائدة» من الرشوة قد تتعدى الناخب إلى أهله

ذكر الأستاذ الدكتور فيصل عبد الله الكندري، في كتابه عن أحكام الجرائم الانتخابية، أن المرشح الذي يقدم سكناً للناخب من دون مقابل أو نظير مقابل رمزي، بهدف حمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن المشاركة بالانتخابات، فإن ذلك يندرج من ضمن الفائدة المجرمة قانوناً في إطار أفعال الرشوة الانتخابية.

ومن المهم ذكره، أن الفائدة التي يقدمها المرشح أو من يعمل معه ليست بالضرورة أن يستفيد منها الناخب، وإنما قد يستفيد منها شخص آخر غير الناخب، مثل ابن الناخب، لكن هذه الفائدة من شأنها أن تؤثر في إرادة وحرية الناخب لحمله على التصويت وفق وجه معين، أو الامتناع عن المشاركة بالانتخابات.

ونظراً لما للجرائم الانتخابية من إحداث أثر سلبي على المجتمع، وتأثير على تغيير إرادة الناخب في اختيار من يمثله في مجلس الأمة، فإن المادة 46 من قانون الانتخاب نصت على أن يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

الانتخابية مقصوراً فقط في شراء الأصوات بمقابل مادي، عندما يقوم المرشح أو من يعمل معه بشراء ذمة الناخب بمقابل نقدي، وذلك بهدف حمل الناخب للتصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت في الانتخابات فقد أشارت المادة 44 من قانون الانتخاب إلى تجريم عدد من الأفعال عندما نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 100 دينار أعطي أو عرض أو تعهد بان يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت)، ويتبين من خلال هذا النص أن المشروع استخدم كلمة (فائدة) وهي مصطلح عام يندرج تحته كل منفعة سواء كانت مادية أو غيرها باعتبار أن الفائدة لا يشترط فيها أن تكون دائماً بمقابل مبلغ مادي يعطيه المرشح أو من يعمل معه للناخب فقد تكون أي فائدة أو منفعة أخرى تعطى للناخب بغض حمله للتصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت في الانتخابات

جنسية كما أن الوعد بغض الطرف أو الامتناع عن الرقابة التشريعية لصفقات أو علاقات ذات تأثير مادي لأحد الناخبين أو مجموعة منهم، يعد في حكم الفائدة المحظورة وذلك لأنها نصيب الغاية التي ابغى حاجتها المرشح.

من جانبه قال أستاذ القانون الجزائي بكلية الحقوق في جامعة الكويت الدكتور علي البذال الرشيدى، إن المشروع الكويتي حرص على سن قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962، من أجل تأمين سلامة ونزاهة انتخابات مجلس الأمة ولتكون معبرة عن إرادة الأمة باختيار ممثلها في البرلمان وتجرير الأفعال التي من شأنها أن تحل بتزاهة وسلامة العملية الانتخابية، وتؤثر سلباً على إرادة الناخبين في حرية التصويت والمشاركة بالانتخابات، مثل الجرائم الخفية بحرية التصويت لدى الناخب والمتعلقة في جريمة الرشوة الانتخابية، لا لها من تأثير سلبي على إرادة اختيار الناخب للمرشح.

وأضاف الرشيدى أن المشروع الكويتي لم يجعل فعل الرشوة



علي البذال الرشيدى



محمد ناصر التميمي

التصويت فالأمر أشبه بعقد بيع حق الانتخاب وهو ما يؤثر على عدالة المنافسة الانتخابية ومخرجاتها. والفائدة محل الجريمة قد تأخذ الصورة المادية أو المعنوية فإما بصورتها التقليدية المتمثلة بمبلغ من المال أو بأي فائدة أخرى تقوم محل المال كالهباتيا والعقارات أو غيرها من المنقولات كما أن الفائدة قد تكون معنوية كاستخدام النفوذ في التعيين في مناصب وظيفية والحصول على لقب أو رتبة أو علاقات

الفائدة التي يقدمها المرشح من خلال برنامجه الانتخابي، سواء لأوضاعهم المالية أو الاجتماعية أو غيرها من الجالات المختلفة. وتابع «إلا أن الفائدة المحظورة في النص التشريعي هي التي لا تمت للبرنامج الانتخابي بصلته بل هي فائدة شخصية ترتبط بين المرشح والناخب، أساسها المنفعة المتبادلة التي يحصل المرشح من خلالها على صوت الناخب، ويحصل الأخير بدوره على فائدته جراء هذا

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١١-٥-٢٠٢٠	١٠	١٥٠٠٦

«التشريعية» تنهي عملها باعتقاد إعادة الصياغة لقانون التركيبة السكانية

أنجزتها اللجنة. بدوره، قال النائب أحمد الفضل ان اللجنة أنهت آخر اجتماع لها بالموافقة على إعادة الصياغة لقانون التركيبة السكانية.

وفي موضوع آخر، ذكر الفضل أن «وزير الصحة تقدم باقتراح بالحظر الجزئي، ولا أعلم إلى أين يقودنا الاخوة في السلطات الصحية، فماذا استفدنا من الحظر السابق والنسب ثابتة ولا تتغير؟ وإذا بالطالعة والنازلة تهددني بالحظر فلا، ويجب أن تقف عند حدك وكافٍ سوء تخطيط».

وتابع: «يا سمو رئيس مجلس الوزراء كل رصيد لكم احترق وبالقيادات الحالية قاعدين يغرزون فيك أكثر، فالعودة للحظر غير مقبولة، فلا تعطوا الناس قرارات غير قابلة للتطبيق».

اعتمدت اللجنة التشريعية البرلمانية، في آخر اجتماع لها أمس، إعادة الصياغة لقانون التركيبة السكانية، وأرسلته إلى رئيس مجلس الأمة لإحالته إلى الحكومة.

وقال رئيس اللجنة النائب خالد الشطي ان اللجنة صوتت بالأجماع على التعديلات الخاصة بالقانون، استعداداً لإرساله لرئيس المجلس، مشيراً إلى إنجاز اللجنة 687 تقريراً خلال الفصل التشريعي الحالي، وبهذا تكون أكثر لجنة تشريعية إنجازاً في تاريخ المجلس، منذ عام 1963، مشيراً الى ان قوانين الاحداث ومخاصمة القضاء والاعلان الالكتروني والأحوال الشخصية الجعفرية والولاية الصحية للمرأة وحق الاطلاع على المعلومات والسجل العيني، هي من الأعمال التي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٠-١١-٥	٤	١٥٠٠٦

تأجيل «ضيافة الداخلية» إلى 18 نوفمبر

وكانت محكمة الجنايات قضت في القضية المتهم على ذمتها 24 شخصاً، في مقدمهم العميد بوزارة الداخلية عادل الحشاش، وبحبسه وشريكه أيمن سلامة 30 عاماً، ومصادرة الأموال والممتلكات والعقارات الخاصة بهما، وإلزام الحشاش، بالتضامن مع متهمين آخرين، برد مبلغ يزيد على 41 مليون دينار، ورد ضعفيه، وعزله، وحبس مدير الإدارة المالية السابق في الوزارة 17 عاماً.

أجلت محكمة الاستئناف أمس برئاسة المستشار نصر آل هيد، قضية اختلاسات ضيافة الداخلية إلى 18 نوفمبر، لاستدعاء ضابط الواقعة، بعد أن استمعت إلى شهود النفي. وفي أحداث جلسة أمس، مثل المتهمون جميعاً مع هيئة دفاعهم، واستمعت المحكمة إلى شهادة أربعة شهود، منهم زوجة متهم، الذين دافعوا عن المتهمين، مؤكدين عدم ارتكاب المتهمين التهم الموجهة لهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٠-١١-٥	٣	١٥٠٠٦

«الصندوق الماليزي»:

«الجنايات» تؤيد استمرار

تجميد 6 حسابات بنكية

القبس - خاص

في أول طلب يُقدم لمحكمة الجنايات بقضية «الصندوق الماليزي» الشهيرة، قضت المحكمة، أمس، برفض طلبَي متظلمين برفع الحجز عن حساباتهما البنكية.

وقال مصدر مطلع لـ **القبس** إن صاحبي التظلمين أكدا أن النيابة اتخذت قراراً بتجميد أرصدة 6 حسابات بنكية، بينها حسابان لهما، وذلك بسبب تورط ثلاثة متهمين في القضية التي لا تزال في طور التحقيق. وأشار المتظلمان إلى أنهما بحاجة إلى استخدام أموالهما، خصوصاً أن اسميهما لم يكونا ضمن المتهمين، وإنما بسبب صلة القرابة، لكن المحكمة رفضت تظلمهما من قرار النيابة ليظل تجميد الأرصدة سارياً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٠-١١-٥	٢	١٦٩٣٩

تغريمهما 2000 دينار

الحبس سنتان لفاشينستا وزوجها

قضت محكمة الجنايات، أمس، برئاسة المستشار عبدالله العثمان بحبس فاشينستا وزوجها سنتين وغرامة ألفي دينار، وكفالة ألف دينار لوقف تنفيذ العقوبة لقيامهما بعمل حركات إيحائية وغير أخلاقية وتتنافى مع الآداب العامة.

وتتلخص الواقعة لدى قيام الزوجين المشهورين بالظهور دائماً على مواقع التواصل وقيامهما بأعمال منافية للآداب، فتم استدعاؤهما من قبل رجال المباحث، وإحالتهما إلى النيابة العامة التي وجهت لهما تهم تحريض المتابعين على الفسق والفجور، وعمل حركات إيحائية غير أخلاقية عبر مواقع التواصل، إلا أنهما أنكرا التهم، وادعيا أنها حرية شخصية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٠-١١-٥	٢٤	١٥٠٠٦

إخلاء سبيل 303 من «الإخوان» والناشطين بتدابير احترازية

النيابة تطلب منع 7 من عائلة مبارك من التصرف بأموالهم «موقتاً»

القاهرة - من فريدة موسى
وأحمد الهواري
وعبدالجواد الفشني |

سلّمت النيابة العامة المصرية، البنك المركزي خطاباً، في شأن منع عدد من أفراد أسرة الرئيس الراحل محمد حسني مبارك من التصرف بأموالهم «موقتاً»، إلى حين الانتهاء من إحدى القضايا المنظورة حالياً أمام القضاء، بحسب ما أعلنت جهات قضائية مساء الثلاثاء. وضمّت القائمة كلاً من: علاء محمد حسني مبارك، هيدي محمد مجدي راسخ، عمر علاء محمد حسني مبارك، جمال محمد حسني مبارك، خديجة محمود الجمال، فريدة جمال محمد حسني مبارك، ومحمود جمال محمد حسني مبارك. وأكدت المصادر، أن منع التصرف

يشمل أرصدة الشركات التي يساهمون فيها، سواء كانت أموالاً نقدية أو منقولة أو سائلة أو أسهماً أو سندات أو صكوكاً، وخزائن أو ودائع مملوكة لهم بالبنوك وغيرها، وكذلك أموالهم العقارية الشخصية بالبيع أو التنازل أو الرهن. وفي شأن قضائي منفصل، قرّرت محكمة جنابات القاهرة، إخلاء سبيل 300 من الناشطين السياسيين والعناصر «الإخوانية» بتدابير احترازية، على ذمة التحقيقات التي تُجرى معهم في اتهامهم بنشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. كما أمرت بإخلاء سبيل محمد أكسجين وسيد عبداللاه، وكامل حبيب، بتدابير احترازية احتياطياً لاتهامهم وآخرين في قضية «المحور الإعلامي»، التابع لجماعة «الإخوان»، والذي يقوم بنشر إشاعات وبيانات كاذبة ضد

الدولة.

وقرّرت المحكمة تجديد حبس علا ابنة الداعية يوسف القرضاوي بتدابير احترازية، ومتهمين آخرين 45 يوماً احتياطياً على ذمة التحقيقات، في اتهامهم بالتواصل مع وسائل إعلام وقنوات فضائية محرّضة ضد الدولة. وجدّدت حبس الناشط السياسي زياد العليمي و13 آخرين في «خلية الأمل الإرهابية»، 45 يوماً. في سياق منفصل، طالب شيخ الأزهر أحمد الطيب على «تويتراً» أول من أمس، بتوحيد جهود مكافحة «الإرهاب والتطرف وخطاب الكراهية»، إثر هجوم فيينا ليل الإثنين، والذي أدى إلى مقتل 4 أشخاص وإصابة 20 آخرين بجروح. وفي مواجهة جديدة مع فيروس كورونا المستجد، أكد رئيس الحكومة مصطفى مدبولي، ضرورة قيام كل

الوزارات بالاستمرار في تطبيق مختلف الإجراءات الاحترازية داخل مقرها وجهاتها التابعة. ووجّه بتطبيق قرارات الغرامة على غير المتزمتين، و«أن يكون التعامل بمنتهى الحزم، ولا تهاون مع أي مواطن غير ملتزم بارتداء الكمامة، وغيرها من الإجراءات»، لافتاً إلى «عودة منح الإصابات إلى التزايد، وهو ما يحتم علينا الالتزام الكامل بتطبيق الإجراءات الاحترازية، لتجنب سيناريوهات صعبة نحن في غنى عنها». ونفت الحكومة ما تردد حول إغلاق المدارس والجامعات، بداية من منتصف نوفمبر الجاري، تحسباً للموجة الثانية من «كورونا». وسجلت مصر مساء الثلاثاء، 197 إصابة جديدة (108122) و14 وفاة (6305).

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٠-١١-٥	١٩	١٥٠٠٦



وفيات

الوفيات

- محمد غلوم عبدالله مراد، 90 عاماً، (شييع)،
تلفون: 96679976
- علي حبيب صفر سناسيري، 75 عاماً،
(شييع)، تلفون: 66377558
- سندس محمد علي البلوشي، 40 عاماً،
(شييعت)، تلفون: 60000245، 99951333
- حمد سالم عيسى القناعي، 75 عاماً،
(شييع)، تلفون: 99735974، 66040260
- شرعة راجح عبدالله السبيعي، أرملة/
طلق مسلم الرز السبيعي، 83 عاماً، (شييعت)،
تلفون: 99052514
- إبراهيم حسين عبدالله القطان، 64 عاماً،
(شييع)، تلفون: 65610005، 50441414
- خديجة خليل إبراهيم الرامزي، 69 عاماً،
(شييعت)، تلفون: 97361947
- مصطفى حسن حسين عبدالله، 84 عاماً،
(شييع)، تلفون: 66800586

«إنا لله وإنا إليه راجعون»